

<p>٥٠</p>	<p>المادة : الفقه الصف : الثاني الثانوي النظام : المقررات ١ الزمن : ساعتان ونصف</p>	 <p>رؤية 2030 وزارة التعليم</p>	<p>المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم ثانوية</p>
<p>اسم الطالب : الشعبة :</p>			
<p>توقيع المصحح : عبدالرحمن الشراري : توقيع المراجع :</p>			

ابدأ حلَّ الأسئلة مستعيناً بالله تعالى ، مردِّداً : " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً "

السؤال الأول : ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١. يجب احترام جميع العلماء وإجلالهم المخطئ منهم والمصيب ()
٢. الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة، وإنما خلافهم في فروعها ()
٣. لا يجوز للإنسان أن يتساهل في الفتوى بغير علم ()
٤. تسمى مدرسة الحجاز بمدرسة الكوفة ()
٥. من العادات المحرمة في النكاح تحجير ابن العم على ابنة عمه أو العكس ()
٦. ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول وبكل لفظ يدل عليه، فلا يختص بلفظ الإنكاح فقط ()
٧. المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ()
٨. يجوز إسقاط الجنين إذا كانت حياته تسبب خطراً على حياة الأم ()
٩. لا يجوز للولي أن يعرض موليته على من يراه كفوّاً ()
١٠. يحرم على الخاطب النظر إلى المرأة التي يرغب بخطبتها ()
١١. يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم ()
١٢. عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل أربعة أشهر وعشرة أيام ()
١٣. من المحظورات في وليمة العرس إقامة الحفلات الغنائية ()
١٤. تخفيف المهر وتيسيره سنة وهو يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ()
١٥. المهر حق للزوجة فلها تحديده وكيفيته، وليس لغيرها نصيب إلا بطيب نفسها ()
١٦. تُعدُّ المرأة في مرحلة الخطبة أجنبية بالنسبة للرجل فلا يجوز الخلوة بها ()
١٧. كل من تحرم من النسب فإنها تحرم من الرضاعة ()
١٨. الوفاء بالشروط الصحيحة في النكاح أمر واجب ()
١٩. يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بلا سبب وجيه ()
٢٠. يجب على الوالد النفقة على أولاده من بنين وبنات ()
٢١. لا يجوز وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الإنجاب ()
٢٢. من الشروط الصحيحة في البيع أن يشترط البائع صفة معينة في المبيع ()

- ٢٣ . من شروط البيع: الرضا بين المتعاقدين ()
- ٢٤ . يُعدُّ عقد الإجارة من العقود اللازمة بين الطرفين ()
- ٢٥ . ليس للوكيل أن يتصرف تصرفاً يضر بمصلحة الموكل ()
- ٢٦ . يُرجع في معرفة ما يحصل به القبض إلى العرف ()
- ٢٧ . لا يجوز أخذ الأجرة على العمل في عقد الوكالة ()
- ٢٨ . لا يصح بيع ما لا يمكن تسليمه كالسيارة المفقودة ()
- ٢٩ . يجوز دفع العوض في المسابقات إذا كان السباق بالخيل والإبل ()
- ٣٠ . ليس للبيع مكان محدد فيجوز إجراؤه حتى في المساجد ()
- ٣١ . بيع المراهجة للواعد بالشراء من البيوع الجائزة ()
- ٣٢ . يُشترط لصحة الشركة أن يكون نشاطها مباحاً ()
- ٣٣ . يُشترط لصحة الشركة أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء معلوماً عند العقد ()
- ٣٤ . لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ()
- ٣٥ . يُشترط في الإجارة أن تكون العين المعقود عليها معلومة ()
- ٣٦ . يجب على المستأجر أن يحافظ على العين المستأجرة ()
- ٣٧ . يجب على المستعير أن يعتني بالعين المعارة ويحافظ عليها كما يحافظ على ماله ()
- ٣٨ . لا يقيم الحدود الشرعية إلا الحاكم أو من ينيبه الحاكم كالقضاة ()
- ٣٩ . من الحكم التي من أجلها شرع الله القصاص شفاء غيظ المجني عليه ()
- ٤٠ . من أسباب الانتحار: البُعد عن الله، والإعراض عن دينه ()
- ٤١ . من الحكم التي من أجلها شرع الله الحدود : التخفيف من الوقوع في الجرائم ()
- ٤٢ . يجب القصاص في القتل إذا كان شبه عمد ()
- ٤٣ . يجب القصاص على القاتل ولو كان قتله خطأً ()
- ٤٤ . يجوز الانتحار إذا تضايق الإنسان تضايقاً شديداً ()
- ٤٥ . من أسباب الوقوع في جريمة القتل البُعد عن الله عزَّ وجلَّ ()
- ٤٦ . الحكمة من مشروعية القصاص: حفظ النفوس ()
- ٤٧ . يستحب للعقلاء والوجهاء التوسط للإصلاح بين القاتل وأولياء الدم ()
- ٤٨ . تحرم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم ()
- ٤٩ . يشترط في إقامة حد السرقة أن يكون المال المسروق بلغ النصاب ()
- ٥٠ . يحرم استخدام المفترات التي تورث البدن الفتور ()
- ٥١ . حرم الله الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض ()
- ٥٢ . يراد بالتعلدي ترك ما يجب فعله، والتفريط فعل ما يحرم فعله ()
- ٥٣ . إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمداً فللمجني عليه المطالبة بالقصاص ()
- ٥٤ . حَرَّمَ اللهُ اللِّوَاطَ وَغَلَطَ عَقُوبَتَهُ لِمَا لَهُ مِنْ آثَارِ سَيِّئَةٍ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ ()
- ٥٥ . السرقة محرمة شرعاً وهي كبيرة من كبائر الذنوب ()
- ٥٦ . إذا اختلَّ شرطٌ من شروط السرقة فإنه لا يُقام حدُّ القطع ()

السؤال الثاني : اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

١ . حكم النكاح من حيث الأصل:

أ . سنة مؤكدة	ب . مباح	ج . جائز
---------------	----------	----------

٢ . يكون الزواج واجباً في حق :

أ . من يخاف الوقوع في الزنا	ب . صاحب الأشغال الكثيرة	ج . العيّين الذي لا شهوة له
-----------------------------	--------------------------	-----------------------------

٣ . من ألفاظ الطلاق الصريحة :

أ . أنت بائن	ب . طلقتك	ج . غطي شعرك
--------------	-----------	--------------

٤ . معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية :

أ . تعريف الفقه	ب . تعريف التوحيد	ج . تعريف التفسير
-----------------	-------------------	-------------------

٥ . التبرُّص المحدّد شرعاً :

أ . تعريف العدة	ب . تعريف الصداق	ج . تعريف الوليمة
-----------------	------------------	-------------------

٦ . حلف زوج بالله على ترك وطء زوجته أبداً أو أكثر من أربعة :

أ . تعريف الإيلاء	ب . تعريف الظهار	ج . تعريف الخلع
-------------------	------------------	-----------------

٧ . حلُّ قيد النكاح كله أو بعضه :

أ . تعريف الإيلاء	ب . تعريف الطلاق	ج . تعريف العدة
-------------------	------------------	-----------------

٨ . عقد على المنافع بعوض :

أ . تعريف البيع	ب . تعريف العارئة	ج . تعريف الإجارة
-----------------	-------------------	-------------------

٩ . اشتراط المرأة على الرجل أن يُطلق زوجته الأولى، شرط:

أ . محرم	ب . مكروه	ج . جائز
----------	-----------	----------

١٠ . حكم خطبة المرأة المعتدة :

أ . مكروه	ب . محرم	ج . مباح
-----------	----------	----------

١١ . حكم وليمة العرس:

أ . واجبة	ب . مستحبة	ج . مباحة
-----------	------------	-----------

١٢ . يُراد بالكفاءة بين الزوجين:

أ . الكفاءة المالية	ب . التساوي في العمر	ج . الكفاءة الدينية
---------------------	----------------------	---------------------

١٣ . أولى الناس وأحقهم بحضانة الصغير:

أ . الأم	ب . الأب	ج . الجدّة
----------	----------	------------

١٤ . الأصل في حكم البيوع:

أ . التحريم	ب . الوجوب	ج . الإباحة
-------------	------------	-------------

١٥ . حكم بذل العارئة لمن طلبها:

أ . واجبة	ب . مستحبة	ج . جائزة
-----------	------------	-----------

١٦ . حكم بيع الغرر:

أ . محرم	ب . مكروه	ج . جائز
----------	-----------	----------

١٧ . حكم بيع النجش:

أ . محرم	ب . مكروه	ج . جائز
----------	-----------	----------

١٨ . حكم التحايل لأجل إسقاط الخيار:

أ. محرم	ب. مكروه	ج. جائز
---------	----------	---------

١٩ . حكم الاحتكار من حيث الجملة:

أ. محرم	ب. مكروه	ج. جائز
---------	----------	---------

٢٠ . حكم العينة:

أ. محرم	ب. مكروه	ج. جائز
---------	----------	---------

٢١ . وكل محمدٌ أحمدٌ بقيادة السيارة ، فأسرع أحمد سرعة شديدة ، فانقلبت السيارة، يكون الضمان على:

أ. أحمد	ب. محمد	ج. عليهما جميعاً
---------	---------	------------------

٢٢ . استأجر خالدٌ سائقاً خاصاً ، لكنه قاد السيارة بلا هواء في العجلات حتى انفجرت فالضمان على :

أ. خالد	ب. السائق الخاص	ج. عليهما جميعاً
---------	-----------------	------------------

٢٣ . عقوبة غير مقدرة شرعاً على معصية يغلب فيها حق الله تعالى، تعريف:

أ. الحدود	ب. القصاص	ج. التعزير
-----------	-----------	------------

٢٤ . عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة ولا قصاص، تعريف:

أ. الحدود	ب. القصاص	ج. التعزير
-----------	-----------	------------

٢٥ . يُراد بالمحصن في درس الزنا :

أ. العاقل البالغ	ب. العفيف	ج. المتزوج
------------------	-----------	------------

٢٦ . التعدي على بدن الإنسان بما يُوجب قصاصاً أو مالاً، تعريف:

أ. الحدود	ب. القصاص	ج. التعزير
-----------	-----------	------------

٢٧ . حكم دفع الصائل:

أ. واجب	ب. محرم	ج. مباح
---------	---------	---------

٢٨ . تكون الدية مخففة في القتل:

أ. العمد	ب. شبه العمد	ج. الخطأ
----------	--------------	----------

٢٩ . حكم السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين:

أ. واجب	ب. مستحب	ج. مباح
---------	----------	---------

٣٠ . الإفساد في الأرض بسفك الدماء أو سلب الأموال أو هتك الأعراض:

أ. البغي	ب. الحُرابة	ج. التعزير
----------	-------------	------------

٣١ . من أوجه الشبه بين القتل الخطأ وشبه العمد:

أ. الدية مخففة فيهما	ب. وجوب الكفارة فيهما	ج. القصاص فيهما
----------------------	-----------------------	-----------------

٣٢ . من أوجه الشبه بين القتل العمد وشبه العمد:

أ. الدية مغلظة فيهما	ب. وجوب الكفارة فيهما	ج. القصاص فيهما
----------------------	-----------------------	-----------------

٣٣ . من أوجه الاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد:

أ. الدية مغلظة	ب. وجوب الكفارة	ج. القصاص
----------------	-----------------	-----------

٣٤ . كفارة القتل ابتداءً هي :

أ. إطعام ستين مسكيناً	ب. صيام شهرين متتابعين	ج. عتق رقبة
-----------------------	------------------------	-------------

السؤال الثالث : أكمل الفراغات التالية :

١. الأئمة الأربعة الذين تنسب إليهم المذاهب المشهورة هم :

أ) (ب ج د)

٢. الأنكحة المنهي عنها هي : أ) (ب ج)

٣. يشترط في الرضاع المحرم شروط، منها: أ) (ب)

٤. من الحرمات بسبب النسب: أ) (ب ج)

٥. من الحرمات بسبب المصاهرة: أ) (ب ج)

٦. من الحرمات بسبب الجمع: أ) (ب ج)

٧. من شروط البيع: أ) (ب ج)

٨. من أنواع الخيار: أ) (ب ج)

٩. ينقسم الربا إلى قسمين، هما: أ) (ب)

١٠. تجوز المسابقة بثلاثة أمور هي: أ) (ب ج)

١١. أنواع شركات الأشخاص: أ) (ب ج)

١٢. من أسباب الكسب المحرم: أ) (ب ج)

١٣. علّة الربا في الذهب والفضة : ، وعلّة الربا في الأموال الأربعة المطعومة:

١٤. يُشترط في المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد شرطان، هما: أ) (ب)

١٥. إذا كانت المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة ، فيُشترط لصحته :

١٦. يترتب على القتل العمد أحد أمرين هما: أ) (ب)

١٧. يترتب على القتل الخطأ وشبه العمد ثلاثة أمور هي: أ) (ب ج)

١٨. يُشترط لإقامة حد السرقة شروط خمسة هي: أ) (ب)

ج) (د)

١٩. مما يُشترط في جواز المسابقات: أ) (ب)

٢٠. ينقسم الأجراء إلى قسمين، هما :

أ) ، ومثاله :

ب) ، ومثاله :

٢١. من أسباب اختلاف العلماء :

أ)

ب)

ج)

السؤال الرابع : بيّن الحكم في الصور الآتية مع ذكر التعليل :

م	الصورة	الحكم	التعليل
١	صرف مئة ريال ورقية بثمان وتسعين ريالاً معدنياً		
٢	كيس أرز بسمتي بكيسين أرز مزة		
٣	بيع السلاح لمن يعلم أنه يقتل به نفساً معصومة		
٤	بيع آلات اللهو والمعازف		
٥	بيع سيارة بسيارتين		
٦	مئة دولار بخمس مئة ريال في الحال		
٧	كيلو تمر نوع سكري بكيلو تمر نوع إخلاص		
٨	(١٠) غرام ذهب بـ (١٠٠) غرام فضة بعد يومين		
٩	(١٠) غرام ذهب جديد بـ (٢٠) ذهب مستعمل		
١٠	كيلو تمر بكيلوين أرز في الحال		
١١	أقترض ألف ريال على أن يرُدّها ألف ومئة بعد شهر		
١٢	زواجه بأخته من الرّضاع		
١٣	صلته لأمه من الرضاع ونفقتة عليها		
١٤	تزويج المرأة نفسها بلا وليّها		
١٥	طلاق المرأة وهي حائض		
١٦	طلاق المرأة بالثلاث		
١٧	أرسل لزوجته رسالة يُطلقها وهو يمزح بذلك		
١٨	عقد وفي ذمته أربع نسوة على امرأة جديدة		
١٩	نظر المرتضع إلى أخواته من الرضاع		
٢٠	المسابقة أثناء صلاة الجمعة بين الرجال بلا عوض		
٢١	المصارعة الشديدة بين اثنين بألف ريال على الخاسر		
٢٢	اشتراط الزوج أن يكون مدة الزواج سنة فقط وبلا حمل		

السؤال الخامس : ضع أحد العقوبات التي بين الأقواس عند ما يناسبها من المعاصي التالية:

(الرجم بالحجارة حتى الموت - القتل - الجلد ثمانون جلدة - الجلد أربعون جلدة - قطع اليد - جلد مائة وتغريب عام)

١. عقوبة المرتد عن دينه .
٢. عقوبة القذف .
٣. عقوبة الزاني المحصن (المتزوج) .
٤. عقوبة السرقة .
٥. عقوبة شرب الخمر والمسكرات .
٦. عقوبة الزاني البكر (الغير متزوج) .

السؤال السادس : بيّن نوع القتل في الصور الآتية:

(القتل العمد - القتل الخطأ - القتل شبه العمد)

١. أن يلكمه بيده ، فيموت بسبب ذلك .
٢. أن يطعنه بسكين في صدره ، فيموت بسبب ذلك .
٣. أن يُلقيه ببركة ماء كبيرة ، فيموت بسبب ذلك .
٤. أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً ، فيموت بسبب ذلك .
٥. أن يضربه بحجر كبير ، فيموت بسبب ذلك .
٦. أن تنقلب المرأة على طفلها وهي نائمة ، فيموت بسبب ذلك .
٧. أن تنقلب السيارة ومعه ركّاب ، فيموتون بسبب ذلك .
٨. أن يُسقيه سُمّاً ، فيموت بسبب ذلك .
٩. أن يُخنقه بحبل ، فيموت بسبب ذلك .
١٠. أن يتعمّد الصغير قتل غيره .
١١. أن يضربه بعصا صغيرة ، فيموت بسبب ذلك .

السؤال السابع : بين مقدار الدِّيَاتِ بذكر عدد الإبل في الجدول التالي:

م	العضو	مقدار الدِّيَة
١	دية قطع اللسان	
٢	دية إتلاف العين الواحدة	
٣	دية قطع إصبعين	
٤	دية إتلاف منفعة السمع كاملة	
٥	دية إتلاف منفعة البصر كاملة	
٦	دية الحمل في البطن	
٧	دية قطع الرجل	
٨	دية القتل الخطأ	
٩	دية القتل شبه العمد	
١٠	دية ثلاثة أسنان	
١١	دية قطع الأنف بالكامل	
١٢	دية قطع اليدين كاملتين	
١٣	دية سناً واحداً	

ملاحظة : الأسئلة شاملة لجميع منهج فقه مقررات (١)، فعلى من أراد الاستفادة منها أخذ ما يحتاجه، وإعادة توزيع الدرجات حسب ما يضع من فقرات .

لا تتسوني من صالح دعائكم

وفقكم الله

المعلم/ عبدالرحمن الشاراري

https://t.me/Abd_alsharari

قناة فقه مقررات (١)

https://t.me/Abd_fegh_1